يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـفِ
مَن زارَ قَبرَكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي

زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَف

زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـي

إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ

حَتَّى إذا طِفْـتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـلْ البابَ تلْقى وَجْهَهُ فَقِـفِ

وقُل سَلامٌ من الله السَـلامِ على
أَهـلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـرَفِ

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

No.: الرقم: ب ت/ ٨١٦٥
Date: التاريخ: ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٥

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره إعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ٧ /١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

مهند ابراهيم
١٥/ تموز

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية
مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي
هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د . أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة حمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وأديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
محتوى العدد (٨) صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م المجلد الأول

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	ابتكار (إبداع) صدر الدين الشيرازي في «الحركة الجوهرية»	أ.د.زينه علي جاسم	٨
٢	لغة النحويين في مؤلفاتهم في القرنين التاسع والعاشر الهجريين دراسة نحوية	أ. م. د. وليد شعبان علي	٢٨
٣	التحالف السياسي والعسكري بين السلطان الايوبي الصالح إسماعيل والقوى الصليبية	أ.م. د. طارق عودة مري	٤٦
٤	رسالة في الاحتمالات الواقعة في أفعال العباد لموسى بن عبد الله التوقادي (ت١١٣٣هـ)– دراسة وتحقيق–	أ.م. د. عامر ضاحي سلمان	٦٠
٥	تفسير الطبطبائي بين المأثور والرأي	أ.م. د. ياسر جادر محمد	٧٦
٦	موقف مجلس النواب اللبناني من القضية الفل سطينية١٩٤٨	أ. م. د. ميثم علي نافع	٨٨
٧	السكوت في النص الشرعي:بين مفهوم الإقرار ومجال الدلالة «دراسة تأصيلية تطبيقية»	أ.م. د. أمين علي حسين	١٠٢
٨	أثر توظيف استراتيجيات النظرية المعرفية في تحصيل مادة اللغة العربية لدى طلاب الصف الأول المتوسط واتجاههم نحوها	أ.م.د. حمدي إسماعيل احمد	١١٢
٩	السلوك الاندفاعي لدى اطفال الامهات العاملات وغير العاملات	أ.م. د. ليلى نجم ثجيل	١٣٤
١٠	منهج ابراهيم بن حسن البقاعي(٨٠٩– ٨٨٥هـ)في كتابه «عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والاقران»	أ.م.د رشا عيسى فارس	١٥٠
١١	تأثير القواعد الفقهية على التشريعات العدلية دراسة تأصيلية تطبيقية	أ. م.د. كريمة عبود جبر	١٦٦
١٢	الترخُّص في القرائن اللفظية وعلاقته بقصد المتكلم في شرح الكتاب للرماني	م. د. زينب معين	١٧٨
١٣	رسالة متعلّقة بالتفسير للفاضل محمّد الوائليّ (ت١٠٩٦هـ) تفسير ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ سورة آل عمران/١٨٢ دراسة وتحقيق	أ.م.د.عقيل عباس ريكان	١٨٦
١٤	المثقف المهزوم وتمثيلات الخيانة في رواية "رجال في الشمس" لغسان كنفاني: مقاربة نقدية	م. د. سرى ظافر سلمان	٢٠٤
١٥	صفات العرب ومناقبهم قبل الاسلام الحلم والوفاء أنموذجاً	أ.م.د. صلاح حسن خلف	٢٢٢
١٦	تعاطي المنكرات واضرارها على صحة الانسان«الخمر أنموذجاً»	أ.م.د.سميه عبد الوهاب شعبان	٢٣٦
١٧	التخصيص بتعريف طرفيّ الإسناد في الصَّحيفة الرّضويّة الجامعة	م.د.آثمار محمد مسلم السويدي	٢٥٠
١٨	فاعلية استراتيجية كيتسو في تحصيل مادة الفيزياء لدى طلاب الصف الرابع العلمي	م. م. سعيد لفته كريم	٢٦٤
١٩	أثر النساء الطبيبات في حضارة بلاد المغرب والاندلس	م. م. زمزم محمد صبار	٢٧٨
٢٠	التسامح قيمة أخلاقية لبناء مجتمع متماسك	م. د. آياد خلف مرشد	٢٨٨
٢١	الأثر النفسي والاجتماعي لتطورات الذكاء الاصطناعي على الإنسان في العصر الرقمي	م. م. مهدي عبد الحسن	٣٠٢
٢٢	أثر استراتيجية Q.A.R في تنمية مهاراتالتفكير التحليلي والتحصيل في مادة الرياضيات لدى طالبات الصف الثاني المتوسط	م.م.ضمياء عباس منشد قاسم	٣٢٠
٢٣	الوحدة الموضوعية في سورة الحجر	م.م.أفراح علي حسين حافظ	٣٤٠
٢٤	Development and validation of a computer Assisted languagelearning curriculum and llsyabus forIraqi ELT teachers and students atBA and MA level	Atta Qasim Tahimesh Saja Qasim Tahimesh	٣٥٠

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م

تأثير القواعد الفقهية على التشريعات العدلية
دراسة تأصيلية تطبيقية

أ. م.د. كريمة عبود جبر
الجامعة المستنصرية /كلية التربية الأساسية

المستخلص:
يهدف هذا البحث إلى بيان الأثر الفعّال للقواعد الفقهية في توجيه وصياغة التشريعات العدلية، من خلال دراسة تأصيلية تطبيقية تجمع بين الجانب النظري والجانب العملي. فتناول البحث تعريف القواعد الفقهية وبيان مصادرها في القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار الصحابة والتابعين ومقاصد الشريعة، ثم وضّح مفهوم التشريعات العدلية وضوابطها وفق مقاصد الشريعة الإسلامية. وخصص البحث مبحثًا لتطبيقات قواعد فقهية مختارة، كقاعدة «الضرر يزال»، و«العادة محكمة»، و«الأمور بمقاصدها»، مبرزًا انعكاساتها المباشرة في قوانين الأضرار والأحوال الشخصية والمعاملات التجارية. كما تم تتبع حضور القواعد الفقهية في نصوص القوانين المدنية في بعض الدول العربية، مما يؤكد على حيوية الفقه الإسلامي في بناء نظام عدلي معاصر. وقد خلص البحث إلى أن القواعد الفقهية تمثل أداة مرنة وعميقة تُسهم في تحقيق العدالة والمصلحة، وتمنح التشريعات طابعًا شرعيًا وإنسانيًا متوازنًا.
الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، التشريعات العدلية، القرآن الكريم،السنة النبوية.

Abstract:
This study aims to highlight the significant impact of Islamic legal maxims (Qawā id Fisheye) on the formulation and guidance of judicial legislation through a foundational and practical analysis. The research begins by defining legal maxims and exploring their sources in the Qur'an, Sunnah, the practices of the Companions and Successors, and the objectives of Sharia (Maajid al-Sariah). It then clarifies the concept and principles of judicial legislation in line with Islamic legal objectives. Selected maxims such as «Harm must be eliminated,» «Custom is authoritative,» and «Matters are judged by intentions» are examined for their applications in civil liability, personal status law, and commercial transactions. The study also traces the presence of these maxims in modern Arab civil codes, confirming the enduring relevance of Islamic jurisprudence in shaping contemporary legal systems. The research concludes that Islamic legal maxims provide a flexible and profound tool that supports justice and public interest, endowing legislation with a balanced ethical and legal foundation.
Keywords: Jurisprudential rules, judicial legislation, the Holy Qur'an, the Sunnah of the Prophet.

المقدمة:
الحمد لله الذي شرّع لنا الشريعة، وجعلها تامة شاملة، والصلاة والسلام على نبي الرحمة محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:
فإن القواعد الفقهية تمثل ركيزة أساسية في بناء الفقه الإسلامي، لما تتضمنه من أحكام كلية تضبط الفروع، وتسهل الفهم والاستنباط، وتُبرز وحدة المنهج الفقهي رغم تنوع المسائل. ومن جهة أخرى، فإن التشريعات العدلية في الدول الإسلامية المعاصرة تتطلب مرجعيات أصولية راسخة تحقق العدالة وتراعي مقاصد الشريعة، وهو ما توفره القواعد الفقهية بدرجة عالية من المرونة والاتساق..

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث ليسلط الضوء على أثر هذه القواعد في توجيه وصياغة التشريعات العدلية، من خلال تحليل تأصيلي وتطبيقي، يُظهر العلاقة بين التراث الفقهي الأصيل والتقنين الحديث.

وقد سار البحث في خطته على أربعة مباحث أساسية؛ بدأ بالإطار النظري للقواعد الفقهية، ثم عرّج على مفهوم التشريعات العدلية وضوابطها، ثم استعرض نماذج تطبيقية لأهم القواعد الفقهية مجالات الاستفادة من نصوص القواعد الفقهية في بعض القوانين المدنية في القوانين المعاصرة، ليختتم برصد الاستفادة المباشرة من تلك القواعد في القوانين المدنية العربية، وذلك على النحو الاتي:

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من أربعة مباحث رئيسية، بالإضافة إلى الخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار النظري للقواعد الفقهية.

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: مصادر القواعد الفقهية

المبحث الثاني: التشريعات العدلية –المفهوم والنطاق.

المطلب الأول: مفهوم التشريعات العدلية.

المطلب الثاني: تأثير القواعد الفقهية على التشريعات العدلية

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية للقواعد الفقهية على التشريعات العدلية

المطلب الأول: أثر قاعدة «الضرر يزال « في قانون الأحوال الشخصية.

المطلب الثاني: أثر قاعدة « العادة محكمة « في المعاملات المدنية.

المطلب الثالث: أثر قاعدة « المشقة تجلب التيسير « في التشريعات الجزائية أو العمل

المبحث الرابع: مجالات الاستفادة من نصوص القواعد الفقهية في بعض القوانين المدنية

الخاتمة: أهم النتائج التي توصل اليها البحث . التوصيات التي يقترحها الباحث لتفعيل دور القواعد في التشريعات العدلية.

راجيًا أن يسهم هذا العمل في تجديد النظر الفقهي في المجال التشريعي، وخدمة المقصد الأسمى للشريعة الإسلامية لتحقيق العدل والمصلحة.

المبحث الأول: الإطار النظري للقواعد الفقهية والتشريعات العدلية

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية

القاعدة الفقهية مصطلح مركب من القاعدة والفقه، وهو مركب وصفي، ولبيان معناها لابد من بيان كل منهما على حدة أولاً ن ثم نبين معناها باعتبارها مركبا وصفيا ثانياً.

أولاً: تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح:

١– في اللغة:

القواعد مفردها قاعدة، وقد جاءت في اللغة بعدة معان أهمها الأساس (١). وقد وردت في القرآن الكريم بهذا المعنى كما في قوله تبارك وتعالى:» وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»(٢) البقرة/ ١٢٧

٢– في الاصطلاح: اختلفت عبارات العلماء في تعريفها والمعنى واحد:

فقد عرفها السبكي بأنها:» الامر الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه»(٣)

وعرفها الجرجاني بأنها: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها» (٤)

ثانياً تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح:

١– في اللغة: جاءت بمعنى الفهم والعلم والفطنة (٥). قال الله تعالى حكاية عن قوم شعيب –عليه السلام –

لنبيهم «مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ»(٦) أي: لا نفهمه كما تفهم الأمور الحاضرة المشاهدة (٧).

٢- في الاصطلاح: أشهر تعريف لها هو:«العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من ادلتها التفصيلية " (٨)

ثانياً: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركبا وصفيا:

لم يتفق الفقهاء على تعريف واحد للقاعدة الفقهية باعتبارها مركبا وصفيا، بل تعددت هذه التعريفات على النحو الاتي:

١- عرفها الإمام المقري: بأنها (كل كلي هو أخص من الأصول، وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة) (٩).

٢- وعرفها الحموي بأنها: (حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منها) (١٠)

٣-ويُعرفها الندوي بأنها: (حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكامها ما دخل تحتها) (١١)

٤-وعرفها الأستاذ الدكتور الزرقا بأنها: (أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها (١٢).

وبهذا يمكن القول بأن القواعد الفقهية تُعد من الأسس العامة المستمدة من الفقه الإسلامي، وتهدف الى توجيه عقود المعاملات بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

وتمثل هذه القواعد إحدى الأدوات الرئيسة في عملية استنباط الاحكام الشرعية وتنظيمها، كما تسهم في ربط الفروع بالأصول من خلال عبارات موجزة دقيقة توفر البناء الفقهي وتعزز منهجيه.

المطلب الثاني: مصادر القواعد الفقهية

أولا: في القرآن الكريم: جاءت الكثير من الآيات القرآنية بهيئة مبادئ عامة لتكون للفقهاء المعين الذي لا ينضب في صياغة القواعد الفقهية ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

١- قوله تبارك وتعالى :((ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل)) البقرة/١٨٨.

٢- وقوله تعالى: ((وما جعل عليكم في الدين من حرج)). الحج /٧٨

٣- وقوله تعالى: ((لا يكلف الله نفساً الا وسعها)) البقرة/٨٦.

٤- وقوله تعالى:((وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة)) البقرة/ ٢٨٠.

٥- وقوله تعالى :((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)) المائدة/١.

هذه الآيات وغيرها من النصوص القرآنية وهي أكثر من أن تحصى التي تدل على ذلك، فمنها ما هو بنفسه ليكون قاعدة فقهية، ومنها ما يكون مادة خصبة تستنبط منها القواعد الفقهية، ومن الأمثلة على ذلك: إن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات مستفادة من قوله تبارك وتعالى :((فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا أثم عليه)) البقرة/ ١٧٣. وغيرها كثير (١٣).

ثانياً السنة النبوية:

بعث الله نبينا وحبيبنا محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- بجوامع الكلم، وخصه ببدائع الحكم ،كما في الصحيحين عن ابي هريرة -رضي الله عنه-عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال:((بعثت بجوامع الكلم))(١٤) أي أن النبي-صلى الله عليه وآله وسلم- أعطي ملكة أقتدر بها على ايجاز اللفظ مع سعة المعنى، بنظم لا تعقيد فيه يعثر الفكر في طلبه ، ولا التواء يحار الذهن في فهمه ، ولذا نجد كثير من كلامه -صلى الله عليه وآله وسلم- يخرج مخرج القاعدة الكلية ،والمبدأ العام ، الذي يندرج تحته جزيئات كثيرة ،ويجمع فروعا شتى، ومن الأمثلة على ذلك :

١- قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-:((انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى)) (١٥) فهذا الحديث أصل القاعدة الكلية (الأمور بمقاصدها)، وهومن جوامع كلم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وعليه عمدة الدين، قال ابن رجب في شرحه لما ذكر صلى الله عليه وآله وسلم إن الاعمال بحسب النيات، وأن حظ العمل من عمله نيته من خير أو شر، وهاتان كلمتان جامعتان، وقاعدتان كليتان لا يخرج عنهما شيء (١٦).

-٢ وقوله :-صلى الله عليه وآله وسلم-:((البينة على من المدعى واليمين على المدعي عليه)) (١٧)، وهذا

الحديث قاعدة من أهم القواعد التي يقوم عليها القضاء في الإسلام. (١٨)
-٣وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-:((الخراج بالضمان))، و((لا ضرر ولا ضرار)).
وغير ذلك كثير، فالقواعد الفقهية اما تكون نص نبوي شريف، واما أنها ترجع في أصلها واستنباطها الى الحديث النبوي الشريف.

ثالثاً: آثار الصحابة والتابعين:

كان من الطبيعي ان يتأثر الصحابة والتابعين بالمنهج النبوي في فهم النصوص الشرعية وبيان مقاصدها، والتعبير عنها بعبارات موجزة وواضحة تخرج مخرج القاعدة الكلية، وذلك لأنه كلما كان عهد الانسان بالرسول أقرب، كان أعلم بالمعقول والمنقول، ويؤيد ذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم-:((إن خيركم قرني، ثم الذي يلونهم، ثم الذين يلونهم)) (١٩).
وللسلف الصالح آثارا كثيرة في مجال القواعد والضوابط الفقهية، مما يعد مصدرا في هذا المجال. ومن هذه الاقوال على سبيل الحصر:
١- ((ليس على صاحب العارية ضمان)).
٢- ((لا يقضى على غائب))
٣- ((كل قرض جر منفعة فهو ربا)).
٤- ((كل شيء يقاد منه فهو على العاقلة)).

رابعاً: مقاصد الشريعة العامة:

تعد مقاصد الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر القواعد الفقهية، ومن الأمثلة على ذلك: إن من مقاصد الشريعة رفع الحرج والمشقة على الناس، والى هذا المقصد ترجع القاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير) (٢٠).
كما أن مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضرورات الخمس، والى هذا المقصد ترجع القاعدة الفقهية الضرورات تبيح المحظورات (٢١).

المبحث الثاني: التشريعات العدلية -مفهومها وضوابطها

المطلب الأول: مفهوم التشريعات العدلية.

التشريع العدلي هو:(مجموعة القواعد العامة المجردة الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع والمقترنة بالجزاء) (٢٢).
فالتشريعات العدلية في النظام الإسلامي إذن: هي القوانين التي تنظم سلوك الأفراد والعلاقات بينهم في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية. تتسم هذه التشريعات بأنها تهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة، وتنظيم الحياة الاجتماعية وفقًا للقيم الإسلامية.
وتشكل القواعد الفقهية حجر الزاوية لهذه التشريعات، حيث إن القوانين التي تشرعها الدولة في الأنظمة الإسلامية تستند في الكثير من الأحيان إلى القواعد الفقهية التي يتم استنباطها من القرآن الكريم والسنة النبوية..
وعلى الرغم من وجود تطور ملحوظ في الأنظمة القانونية المعاصرة، فإن العديد من الدول الإسلامية ما تزال تعتمد على هذه القواعد الفقهية كأساس لصياغة قوانينها العدلية، خصوصًا في مجالات مثل الأحوال الشخصية، المعاملات المالية، والعقوبات.
وفي السياق الإسلامي، فإن التشريع العدلي يندرج ضمن مقاصد الشريعة التي تسعى إلى حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ويستمد أصوله من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إلى جانب الاجتهادات الفقهية المعتبرة (٢٣).

المطلب الثاني: ضوابط التشريع العدلي

لكي يكون التشريع العدلي منسجمًا مع مقاصد الشريعة، فإنه ينبغي أن يتقيد بعدة ضوابط، أبرزها:
١. المرجعية الشرعية: يجب أن يكون مصدر التشريع منضبطًا بأصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية، بحيث

لا يتعارض مع النصوص القطعية، ولا يُفرّط في الحقوق أو يُخلّ بالواجبات.

٢. تحقيق العدالة والمصلحة: من أهم أهداف التشريع تحقيق العدل ورفع الظلم، واعتبار المصالح العامة والخاصة في إطار الموازنة بين الحقوق والواجبات.

٣. الوضوح والانضباط اللغوي: ينبغي أن تصاغ التشريعات بلغة قانونية دقيقة، خالية من الغموض أو التناقض، لتفادي الخلاف في التطبيق والتنفيذ، وان تتجنب الألفاظ ذات الاشتراك اللغوي، وان تكون قليلة الالفاظ محكمة، بحيث يرجع اليه استحضار الفروع والجزئيات التطبيقية في مختلف البلدان والامصار (٢٤).

٤. المرونة والتطور: لا بد أن تراعي التشريعات العدلية تطور المجتمعات وتغير الظروف، مع الحفاظ على الثوابت والمقاصد العليا للشريعة.

٥. قابلية التطبيق والتنفيذ: يجب أن تكون القواعد العدلية واقعية وقابلة للتنفيذ في بيئة اجتماعية معينة، دون تكلف أو تعسف، وهذا من صميم قاعدة «التيسير ورفع الحرج».

وقد أشار الزحيلي إلى أهمية هذه الضوابط بقوله:

«لا يكفي أن يكون التشريع مستندًا إلى نص شرعي، بل لا بد أن يكون محققًا لمصلحة معتبرة، خاليًا من المفسدة، وقابلًا للتطبيق الواقعي»(٢٥) .

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية للقواعد الفقهية على التشريعات العدلية

المطلب الأول: قاعدة ((الضرر يزال)) وتطبيقاتها في قوانين الأضرار والعقوبات

هذه القاعدة تُعد من القواعد الفقهية الأساسية ذات الأثر الكبير في التشريعات العدلية العربية، حيث تشكل الأساس في تنظيم علاقات الافراد والجماعات بما يحفظ الحقوق ويمنع الاعتداءات والضرر.

١–مفهوم القاعدة وأهميتها:

تقوم القاعدة على مبدأ رفع أو إزالة الضرر عن النفس أو الغير، ومعناها كما يوضحه السرحان بقوله:(أي لا يجوز إيقاع الضرر بالآخرين، ولا مقابلة الضرر بضرر مثله، والمقصود من ذلك رفع الضرر والمضارة) (٢٦). والاصل في هذه القاعدة الحديث النبوي الشريف ((لا ضرر ولا ضرار)) (٢٧).

وهي تعبر عن مبدأ العدالة الاجتماعية ودرء المفسدة، بما يتوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ النفس والعرض والمال.

ويتفرع عن هذه القاعدة القواعد الاتية:

أ–الضرر يزال (٢٨): أي يجب أن يرفع الضرر وتزال آثاره، فمن سلط ميزابه على طريق عام يتضرر به المارة فعليه أن يرفعه.

ب_ الضرر يدفع بقدر الإمكان (٢٩): أي يجب أن يدفع الضرر قبل وقوعه قدر الإمكان، وذلك بكل وسيلة كافية، فالوقاية خير من العلاج.

ويدخل في هذه القاعدة المصالح المرسلة والتدابير الاحترازية قبل وقوع الضرر وسد باب الذرائع، ومن هنا شرع الجهاد والاستعداد بالعدة الكافية لإرهاب العدو، والعقوبات وغير ذلك لدفع الضرر.

ج–الضرر لا يزال بمثله (٣٠): ولكن الضرر إذا كانت إزالته واجبة، فلا يزال بضرر مثله أو أعظم منه.

فلا توجب النفقة للفقير على قريبه المعدم. وغير ذلك من الفروع (٣١).

٢–تطبيق القاعدة في الاضرار المدنية:

في القوانين العربية المدنية، نجد أن هذه القاعدة تمثل حجر الزاوية في تنظيم المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار، حيث تنص على تعويض المتضرر عما لحقه من ضرر بسبب فعل غير مشروع.

أ–القانون المدني المصري: ينص في مادته (١٦٣) على أن «كل فعل أو امتناع عن فعل معاقب عليه بموجب القانون يوجب تعويض الضرر»، وهو تعبير صريح عن مبدأ رفع الضرر.

ب–القانون المدني الأردني: يشدد على حق المتضرر في التعويض عن الضرر الناشئ عن الفعل الضار، وينيح

للمحاكم تطبيق قاعدة «الضرر يزال» لتعديل الأحكام بما يحفظ الحقوق (٣٢)

٣–تطبيق القاعدة في التشريعات الجنائية:

في القانون الجنائي، تلعب القاعدة دورًا في تحديد العقوبات والتدابير الوقائية التي تهدف إلى منع وقوع الأضرار، كما في قوانين:

أ–القانون الجزائي السعودي: حيث تُراعى في تحديد العقوبات الموازنة بين ردع الجاني ورفع الضرر عن المجتمع (٣٣).

ب–القانون الجزائي المصري: يعتمد مبدأ إزالة الضرر في فرض العقوبات التي تهدف إلى حماية الحقوق والحريات (٣٤).

٤–التحديات والفرص في التطبيق:

رغم أهمية القاعدة، تواجه تطبيقاتها تحديات تتمثل في:

أ–تحديد حجم الضرر وسببه بدقة في القضايا المعقدة.

ب–التوازن بين حماية الحقوق الفردية والمصلحة العامة.

لكنها تظل قاعدة فقهية فعالة تسهم في تطوير التشريعات العدلية وجعلها أكثر عدالة وإنصافًا (٣٥).

المطلب الثاني: القاعدة ((العادة محكمة)) وأثرها في قانون الاحوال الشخصية

تُعتبر قاعدة «العادة محكمة» من القواعد الفقهية المهمة التي تأخذ بعين الاعتبار الأعراف والعادات المجتمعية في تفسير وتطبيق الأحكام الشرعية، مما يضفي على التشريعات مرونة تتناسب مع خصوصية المجتمعات والثقافات المختلفة.

١–مفهوم القاعدة وأساسها الفقهي:

تنص القاعدة على أن العادة أو المألوف في المجتمع تُعتبر حجة في تحديد الأحكام إذا لم تخالف نصًا شرعيًا صريحًا. ومعناها أن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه، فلو لم يرد نص يخالفها أصلاً، أو ورد ولكن عاما، فإن العادة تعتبر (٣٦).

العادة: هي الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم، والمعاودة إليه مرة بعد أخرى. وهي المرادة بالعرف العملي (٣٧).

يقول الإمام الشاطبي في هذا الصدد:

«العادة من الأسباب التي يراعى فيها في التشريع، فهي دليل معتبر ما لم تخالف النص الشرعي» (٣٨).

ويأتي هذا مراعاةً للواقع الاجتماعي، حيث لا يمكن إغفال تأثير العادات في حياة الناس وعلاقاتهم.

٢– تطبيق القاعدة في قانون الأحوال الشخصية:

في التشريعات العربية المتعلقة بالأحوال الشخصية، تُستخدم القاعدة لإضفاء الطابع المحلي على الأحكام، بحيث تعكس العادات المتبعة في المجتمع.

أ–القانون المصري للأحوال الشخصية: يُبيّن أن العادات التي لا تخالف الشريعة تُؤخذ في الاعتبار في مسائل مثل الزواج والطلاق والنفقة والحضانة.

ب–القانون الأردني للأحوال الشخصية: يقر بأن العادات المتعارف عليها تُراعى عند الفصل في المنازعات، طالما لا تتعارض مع نصوص الشريعة (٣٩).

٣–أمثلة تطبيقية:

أ–في مسألة النفقة، قد تختلف العادات في مقدار النفقة ومدتها، فتُراعى تلك العادات في تقدير القاضي.

ب–في مسائل الزواج والطلاق، تأخذ العادات في طرق إبرام العقد أو إعلان الطلاق بعين الاعتبار، مما يمنح التشريع طابعًا مرنًا يلائم الواقع.

٤–أهمية القاعدة في تحقيق العدالة الاجتماعية

تكمن أهمية «العادة محكمة» في تكييف الأحكام الشرعية بما يحقق مصالح المجتمع، ويجنب التشريعات الجمود، ويعزز القبول الاجتماعي للتشريعات (٤٠).

المطلب الثالث: القاعدة ((الأمور بمقاصدها)) في القانون التجاري والمعاملات:

١- مفهوم القاعدة وأهميتها:

تُعد قاعدة «الأمور بمقاصدها» من القواعد الفقهية الجوهرية التي تؤكد أن الحكم الشرعي مرتبط بالمقصد والغاية من الفعل لا بلفظه فقط، وقد قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم:

«النية شرط في صحة العبادة وفي صحة الحكم، ولا يكون الحكم إلا على المقاصد» (٤١).

وتعني هذه القاعدة: أن النية هي مدار الحكم على الاعمال ثوابا وعقابا، فيتحمل المكلف مسؤولية ما نوى (٤٢).

والاصل في هذه القاعدة قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- ((انما الاعمال بالنيات)) (٤٣).

وتعكس هذه القاعدة أهمية التوجه نحو تحقيق مقاصد الشريعة (المصالح والمفاسد) في تحليل الأفعال والمعاملات، وهو ما يضفي عمقًا على الأحكام القانونية في مجال التجارة والمعاملات المالية ويتفرع منها قواعد كثيرة (٤٤).

٢- تطبيق القاعدة في القانون التجاري والتشريعات العربية:

تُستخدم القاعدة لتفسير العقود والمعاملات التجارية بحيث تُراعى نوايا الأطراف والمقاصد الحقيقية، وليس مجرد الشكل الظاهري للأفعال.

أ-القانون التجاري المصري: يعترف بمبدأ المقصد في تفسير العقود، حيث تنص المادة (١٢) من القانون التجاري على أن «ينظر إلى إرادة الطرفين ومقصدهما عند تفسير العقد.»

ب- قانون المعاملات المدنية الأردني: يشدد على أهمية النية والمقصد في تنفيذ العقود، وهو ما يتماشى مع مبدأ «الأمور بمقاصدها»(٤٥).

٣- أمثلة تطبيقية:

أ- في عقود البيع، يُراعى أن يكون المقصد تحقيق مصلحة متبادلة، فإذا ثبت أن العقد باطل بسبب الغش أو التدليس، فلا يصح العقد رغم وجود الشكل الظاهري له.

ب-في المعاملات المصرفية، يُفحص المقصد من التعاقد لتحديد ما إذا كان متوافقًا مع الشريعة الإسلامية (كالتحقق من عدم وجود ربا أو غرر) (٤٦).

المبحث الرابع: مجالات الاستفادة من نصوص القواعد الفقهية في بعض القوانين المدنية (٤٧):

تقيدت بعض القوانين المدنية في إفادتها من القواعد الفقهية فأوردتها بنصوصها، ومن ذلك:

١- أورد القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١في المادة:(لا مساغ للاجتهاد في مورد النص))

وفي المادة ٥: ((لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان)) (٤٨).

وفي المادة ٨:((درء المفاسد أولى من جلب المنافع)) (٤٩).

وفي المادة٢٣٥: ((الغُرم بالغُنم)) (٥٠).

وفي المادة ٤٠١ : ((يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان)) (٥١).

وهكذا فعل القانون المدني الأردني في كثير من مواده القانونية، فهي نصوص قواعد فقهية، منها ما جاء في الفصل الرابع، الفرع الأول، المادة٦١:(الجواز الشرعي ينافي الضمان))(٥٢).

والمادة٦٢:((لا ضرر ولإضرار، والضرر يزال)).

فهذه المادة جمعت بين قاعدتين هما:(لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة :(الضرر يزال) (٥٣).

وفي المادة٧٥-١ من القانون المدني الأردني: ((الأصل بقاء ما كان على ما كان. كما ان ((الأصل في الأمور العارضة العدم)).

والشق الأول من هذه المادة وهو ((الأصل: بقاء ما كان على ما كان)) نص قاعدة فقهية مستقلة، والشق الثاني منها وهو الأصل في الأمور العارضة العدم)) نصه :(الأصل في الصفات العارضة العدم))(٥٤)

وفي القانون المدني الأردني ا لمادة ٢١٦: ((إعمال الكلام أولى من إهماله، لكن إذا تعذر إعمال الكلام يهمل)).

فهذه المادة جمعت بين قاعدتين، هما: (إعمال الكلام أولى من إهمال)) وقاعدة :(إذ تعذر إعمال الكلام يهمل)) (٥٥).

وفي القانون المدني العراقي المادة ٢١٢: ((الضرورات تبيح المحظورات، ولكنها تقدر بقدرها))

فـ ((الضرورات تبيح المحظورات)) نص قاعدة فقهية مستقلة، و ((الضرورات تقدر بقدرها)) نص قاعدة فقهية أخرى (٥٦).

٢- كما أوردت بعض القوانين العربية قواعد فقهية بنصها يستفيد منها رجال القانون في تفسير النصوص والترجيح بينها، فربما يستفيد رجال القانون من القواعد الفقهية في قوانينهم من غير أن يتقيدوا بنصها كما جاء:

أ- في القانون المدني الأردني: الفصل الرابع، الفرع الأول، المادة ٦٤: ((درء المضار أولى من كسب المنافع)) (٥٧) ونص المادة في القواعد الفقهية :((درء المفاسد أولى من جلب المصالح)) (٥٨).

ب- وفي المادة ٧٣: ((الأصل براءة الذمة، وعلى الدائن أن يثبت حقه وللمدين نفيه)).:

ونص هذه المادة في القواعد الفقهية: ((الأصل براءة الذمة)) (٥٩).

ج- وفي المادة ٩٥-١: ((لا ينسب للساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان ويعتبر قبولاً)) (٦٠)

ونص هذه المادة في القواعد الفقهية: لا ينسب الى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان)) (٦١).

د- وفي المادة٢٢٠-١: ((العادة محكمة عامة كانت أو خاصة)). ونص المادة في القواعد الفقهية: ((العادة محكمة)) (٦٢).

هـ- وفي المادة ٢١٤-٢- ((الأصل في الاكلام الحقيقة فلا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا اذا تعذر حمله على معناه الحقيقي)).

ونص هذه المادة في القواعد الفقهية: ((الأصل في الكلام الحقيقة)) (٦٣)

الخاتمة:

بعد هذه الجولة البحثية التي حاولنا فيها تتبع أثر القواعد الفقهية في بناء وصياغة التشريعات العدلية، يمكننا أن نستخلص مجموعة من النتائج والتوصيات، من أهمها:

أولًا: النتائج

القواعد الفقهية تمثل أداة أصيلة في ضبط الأحكام الشرعية، وصالحة للاعتماد عليها في بناء التشريعات المعاصرة.

معظم التشريعات العدلية في الدول الإسلامية – خصوصًا في مجالات الأحوال الشخصية والمدنية – تستند بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تلك القواعد.

قواعد مثل: (الضرر يزال)، (العادة محكمة)، (الأمور بمقاصدها)، وجدت طريقها صراحة أو ضمنًا في مواد القوانين الحديثة، مما يعزز من شرعية هذه التشريعات.

القواعد الفقهية تتيح للأنظمة القانونية مرونة في التعامل مع مستجدات الحياة المعاصرة دون الإخلال بالثوابت الشرعية.

ثانيًا: التوصيات

ضرورة تفعيل القواعد الفقهية في المؤسسات التشريعية عند سن القوانين، لا سيما في المجتمعات الإسلامية.

حث الباحثين على دراسة القواعد الفقهية من زاوية قانونية تطبيقية وربطها بالواقع القضائي والتشريعي.

إدراج مقررات دراسية تجمع بين القواعد الفقهية والتشريعات الوضعية في كليات القانون والشريعة لتكوين جيل قادر على الربط والتأصيل.

تعزيز دور القواعد الفقهية في المحاكم الشرعية باعتبارها مرجعية فقهية أصيلة تسهم في تحقيق العدالة الناجزة.

ونسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا في مجاله، ومساهمة متواضعة في ربط الماضي بالحاضر، خدمةً للفقه والشريعة.

ابن منظور: محمد بن مكرم، ت٦٣٠هـ، ط١ ،١٥م، دار صادر بيروت، لبنان، ج٣: ص٣٥٧، باب قعد.
ز ابادي، محمد بن يعقوب، ت ٨١٧هـ، ط١، م٤، دار الفكر بيروت ١٩٨٣ م، ج١: ص ٣٢٨.

السبكي: عبد الوهاب بن علي، ت٧٧١هـ، م٢، /تحقيق:(عادل أحمد وعلي عوض)، دار الكتب العلمية،
، ص١١.
ني: علي بن محمد، ت٨١٦هـ، ط١، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ ص ٢١٩.
التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، / للتفتازاني: سعد الدين مسعود، ت١٣٨٩هـ، ط١، م٢، دار الكتب
م، ج١، ص٣٥.

ح القدير، لمحمد سليمان الأشقر(٢٠٠٠م) ط٤ م١، مؤسسة الرسالة–بيروت، ص٢٣٨.
هاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، ت٧٥٦ هـ ط١، م٢، (تحقيق: جماعة من العلماء)، دار الكتب العلمية،

: محمد بن محمد، ت٧٥٩هـ، تحقيق الدكتور محمد الدرداي (٢٠١٢) ط١ ،٤٠م، دار الكتاب، بيروت، ص٧٧.
لبصائر لشرح كتاب الاشباه النظائر/للحموي: أحمد بن محمد، (ت ١٠٨٩هـ)، ط١ ،٤٠م، دار الكتب العلمية،
ص٥١.
للندوي: علي أحمد (ت ١٩٩١م) ط٢، دار القلم، دمشق، ص٤٣.
لعام / للأستاذ الدكتور مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ج١: ص
لمختصة بمقومات الحكم القضائي في القضاء الشرعي الاردني دراسة مقارنة / أطروحة دكتوراة للطالب: محمد يونس
دنية، حزيران ٢٠٠٥م، ص:٤٠.
البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نصرت بالرعب مسيرة شهر، ج٣،
صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ج١، ص٣٧١، واللفظ لهما.
البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ج١، ص٣.
رحمن بن أحمد، (ت٧٩٥م١٣٩٣م)، جامع العلوم والحكم، م١، دار الجيل، بيروت، لبنان ،١٩٨٧م، ص١٧.
حمد بن الحسين، (ت٤٨٥هـ/١٠٦٥م)، سنن البيهقي الكبرى، م١٠، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكتبة
١٩٩٤م، ج١، ص٢٥٢، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الاحكام باب ما جاء في أن البينة على المدعي
به، ج٣، ص٦٢٦، وصححه الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (ت١١٨٢/١٨٦٥م)، سبل السلام شرح بلوغ
كام، ط٤، م٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٠ م، ج٤، وص١٣٢، الحديث صحيح، واللفظ لهم.
مد عبد الله بن علي، (ت٣٠٧/٩١٩م)، المنتقى من السنن المسندة، كتاب، باب من أبواب القضاء في البيوع،
الله البارودي)، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت ١٩٩٨م، ص١٥٩، الترمذي، سنن الترمذي، وقال: هذا
ج٣، ص٥٨١، الحديث صحيح، واللفظ لهما.
لله، محمد بن عبد الله، (ت ٤٠٥هـ /١٠١٤م)، المستدرك على الصحيحين، ط٤، ١م"(تحقيق: مصطفى عطا)
ت ،١٩٩٠م، وقال: حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم، ج٢، ص٦٦، الالباني، محمد ناصر الدين،
في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، م٨، المكتب الإسلامي، بيروت، وقال: حديث صحيح، ج٣، ص٤٠٨،
لهما.
ء والنظائر، ج١، ص١٥٧.
لمختصة بمقومات الحكم القضائي، محمد يونس فالح الزعبي، ص٤٢.
ون /للدكتور يوسف حسن يوسف، المركز القومي للإصدارات القانونية، بالقاهرة، ط١ ،٢٠١٣، ص١١
طبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، ص٤٠.
ية في القانون: دراسة نظرية / عبد القادر بن ياسين بن ناصر الخطيب، أستاذ الدكتور بجامعة الامير سلطان –
، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلاميةم١، العدد٣٢، ص٨٧.
طبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، ص٤٠..
لفقهية، شرحها ودورها في إثراء التشريعات الحديثة الأستاذ الدكتور محي هلال السرحان، دار الكتب العلمية،
٢٠م. ص:٥٣.
ي الاحكام من عبادة بن الصامت وعن ابن عباس (سنن: ٢:٧٨٤، رقم ٢٣٤٠–٢٣٤١)، والإمام أحمد:
، ج٥،٣٢٧) ومالك والشافعي والطبراني وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وغيرهما (المقاصد الحسنة :٤٦٨

رقم ١٣١٠) والتخريج منقول عن السرحان: تبسيط القواعد الفقهية: ص١٢.
(٢٨) الاشباه والنظائر، للسيوطي:٨٣.
(٢٩) المدخل الفقهي العام: ج١، ص:٦٥٦.
(٣٠) والاشباه والنظائر للسيوطي: ص٨٦ ولابن نجيم: ص٨٧.
(٣١) راجع تبسيط القواعد الفقهية للسرحان: ص٥٥ وما بعدها.
(٣٢) أثر القواعد الفقهية في القانون: دراسة نظرية / عبد القادر بن ياسين بن ناصر الخطيب، أستاذ الدكتور بجامعة الامير سلطان – المملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلاميةم١، العدد٣٢، ص٢٠.
(٣٣) المرجع السابق: ص٢١.
(٣٤) المرجع السابق: ص٢٢.
(٣٥). القواعد الفقهية المختصة بمقومات الحكم القضائي، محمد يونس فالح الزعبي، ص٦٤.
(٣٦) شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن محمد الزرقا، (ت١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م)، ط٢، دار القلم، دمشق، ص٢١٩.
(٣٧) المرجع السابق: ص٢١٩.
(٣٨) قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي، ط١، م١، دار الفكر، دمشق ،٢٠٠٠م، ص ٤٣.
(٣٩) أثر القواعد الفقهية في القانون، للخطيب، ص٢٤.
(٤٠) القواعد الفقهية المختصة بمقومات الحكم القضائي، محمد يونس فالح الزعبي، ص٧٢.
(٤١) شرح صحيح مسلم، للنووي، ج١: ص:٤١.
(٤٢) تبسيط القواعد الفقهية/ص:٣٧
(٤٣) متفق عليه من حديث عمربن الخطاب فقد رواه البخاري في مواضع من صحيحه، منها ما افتتح به كتابه في باب بدء الوحي (صحيح البخاري :١/٢-٣) وصحيح مسلم :٣/١٥١٥ رقم ١٩٠٧)
(٤٤) راجع كتاب تبسيط القواعد للسرحان/ص:٣٨.
(٤٥) القواعد الفقهية المختصة بمقومات الحكم القضائي، محمد يونس فالح الزعبي، ٨٤.
(٤٦) المرجع السابق: ص٨٥.
(٤٧) ينظر أثر القواعد الفقهية في قوانين بعض الدول العربية، للباحث عبد القادر الخطيب بن ياسين بن ناصر الخطيب، الأستاذ الدكتور بجامعة الأمير سلطان –المملكة العربية السعودية وهو بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية المجلد الاول، العدد٣٢، ص٩٦-٩٨.
(٤٨) ينظر شرح القواعد الفقهية، للزرقاء، ص٢٢٧.
(٤٩) الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية د. البورنو، ص٣١٠.
(٥٠) شرح القواعد الفقهية، ص٤١٩، الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية، ص٣٦٥
(٥١) شرح القواعد الفقهية، ص٤٤٩ الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية، ص٤٠٧.
(٥٢) شرح القواعد الفقهية، ص٤٤٩ الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية، ص٣٦٢
(٥٣) شرح القواعد الفقهية، ص٢١٣، الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية، ص٢٤٤.
(٥٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية، ص١٧٢، شرح القواعد الفقهية، ص١٢١ .
(٥٥) شرح القواعد الفقهية، ص١٢١
(٥٦) المرجع نفسه، ص١٠٧
(٥٧) المرجع نفسه، ص٣١٥
(٥٨) المرجع نفسه، ص٣١٩
(٥٩) المرجع نفسه، ص١٨٧
(٦٠) المرجع نفسه، ص٢٠٥
(٦١) المرجع نفسه، ص١٠٥
(٦٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها القانونية د. محمد ياسين القرالة، ص ١٧٥
(٦٣) ينظر: أثر القواعد الفقهية في قوانين بعض الدول العربية، للباحث الخطيب، ص٩٦-٩٨.

المصادر والمراجع:

١- الابهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، ت٧٥٦ هـ ط١، م٢، (تحقيق: جماعة من العلماء)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الالباني، ط٢، م ٨، المكتب الإسلامي، بيروت.١٩٩٥م.
٣-أثر القواعد الفقهية في القانون: دراسة نظرية / عبد القادر بن ياسين بن ناصر الخطيب، أستاذ الدكتور بجامعة الامير سلطان – المملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلاميةم١، العدد٣٢،

٤–الاشباه والنظائر / السبكي: عبد الوهاب بن علي، ت٧٧١هـ، م٢، /تحقيق:(عادل أحمد وعلي عوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م
٥–الاشباه والنظائر/ للسيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر (ت٩١١هـ ١٥٠٥م) م١، مطبعة مصطفى أحمد، مصر ١٩٣٦م
٦–تبسيط القواعد الفقهية، شرحها ودورها في إثراء التشريعات الحديثة الأستاذ الدكتور محي هلال السرحان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ٢٠٠٥م.
٧– التعريفات /للجرجاني: علي بن محمد، ت٨١٦هـ، ط١، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٨– جامع العلوم والحكم، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (ت٧٩٥م١٣٩٣م)، م١، دار الجيل، بيروت، لبنان ،١٩٨٧م.
٩–زبدة التفاسير من فتح القدير، لمحمد سليمان الأشقر(٢٠٠٠م) ط٤ م١، مؤسسة الرسالة–بيروت
١٠–سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام، ط٤، م٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، م١٩٦٠
١١– سنن ابن ماجة /ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي
١٢–سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى ت(٢٧٩هـ) م٥، تحقيق: أحمد شاكر، دار احياء التراث العربي، بيروت.
١٣–سنن البيهقي الكبرى، البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين، (ت٤٨٥هـ/١٠٦٥م)، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م، م١٠.
١٤–شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، / للتفتازاني: سعد الدين مسعود، ت١٣٨٩هـ، ط١، م٢، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٦م.
١٥– شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن محمد الزرقا، (ت١٣٥٧هـ– ١٩٣٨م)، ط٢، دار القلم، دمشق،١٩٨٩م.
١٦–شرح غمز عيون البصائر لشرح كتاب الاشباه النظائر/للحموي: أحمد بن محمد، (ت ١٠٨٩هـ)، ط١ ،٤٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.
١٧–صحيح البخاري، البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نصرت بالرعب مسيرة شهر،
١٨–صحيح مسلم، مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م
١٩–القاموس المحيط /للفيروز ابادي، محمد بن يعقوب، ت ٨١٧هـ، ط١، م٤، دار الفكر بيروت ١٩٨٣
٢٠–قواعد الفقه/ المقري: محمد بن محمد، ت٧٥٩هـ، تحقيق الدكتور محمد الدرداي (٢٠١٢) ط١ ،٤٠م، دار الكتاب، بيروت.
٢١–القواعد الفقهية المختصة بمقومات الحكم القضائي في القضاء الشرعي الاردني دراسة مقارنة / أطروحة دكتوراة للطالب: محمد يونس فالح الزعبي /الجامعة الأردنية، حزيران ٢٠٠٥م .
٢٢–القواعد الفقهية وتطبيقاتها القانونية د. محمد ياسين القرالة، نشر الأكاديميون، عمان، ط١٤٥٣،١هـ–٢٠١٤م.
٢٣–القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر — دمشق،
٢٥–القواعد الفقهية /للندوي: علي أحمد (ت ١٩٩١م) ط٢، دار القلم، دمشق،
٢٦–قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي، ط١، م١، دار الفكر، دمشق ،٢٠٠٠م
٢٧––لسان العرب ا / لابن منظور: محمد بن مكرم، ت٦٣٠هـ، ط١ ،١٥م، دار صادر بيروت، لبنان.
٢٨–المدخل الفقهي العام / للأستاذ الدكتور مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ٢٠٠٥ .
٣٩–مدخل لعلم القانون /للدكتور يوسف حسن يوسف، المركز القومي للإصدارات القانونية، بالقاهرة، ط١ ،٢٠١٣،
٣٠– المستدرك على الصحيحين، الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، (ت ٤٠٥هـ /١٠١٤م)، ط٤،١م ،(تحقيق: مصطفى عطا) دار الكتب العلمية بيروت ،١٩٩٠م.
٣١–المسند لأحمد بن حنبل/أحمد بن حنبل ت(٢٤١هـ–٨٥٥م)٦م، مؤسسة قرطبة، مصر.
٣٢–المنتقى من السنن المسندة، ابن الجارود أبو محمد عبد الله بن علي، (ت٣٠٧/٩١٩م)، كتاب، باب من أبواب القضاء في البيوع، ط١، م١، (تحقيق: عبد الله البارودي)، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت ١٩٩٨م، ص١٥٩،
٣٣– الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية/ للبورنو، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي،، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت — لبنان، ط٤، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb